NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210919014

السيّد/ [redacted]
المدّعى (المحتكم)

ضـد

رئيس [redacted]
المدّعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

31 ديسمبر 2021
غرفة التحكيم – محكم فرد
الدكتور جلال عبد الحميد الأحدب (فرنسا)

الوقائع

I- أطراف المنازعة

1. المحتكم [redacted] ("**المحتكم**")، وهو لاعب بفريق الجودو – فئة – العمومي – وزن (١٠٠ كجم) بنادي القادسية الرياضي منذ ١٩٩٤/٤/١.

2. المحتكم ضده هو رئيس [redacted] ("**المحتكم ضده**").

II- موضوع المنازعة ومطالبات المحتكم

3. بعد الإطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة؛

4. تتحصّل وقائع هذه المنازعة وفقًا للثابت بالأوراق في تقديم الطالب (المحتكم)، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، طلب تحكيم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قُيّد تحت رقم (20210919014) وذلك بموجب نموذج طلب التحكيم المعتمد من الهيئة وبموجب صحيفة دعوى مؤيّدة بالمستندات قدّمت من وكيل المحتكم الذي قام فيها باختصام رئيس مجلس إدارة [redacted]

5. وذلك على سند من القول حاصله أنّ المحتكم لاعب محترف جزئيّاً بفريق الجودو – فئة – العمومي – وزن (١٠٠ كجم) مُقيّد بسجلات نادي [redacted] (المحتكم ضدّه) منذ ١٩٩٤/٤/١ ومستمرّ بهذا النادي حتى الآن وقد حصل خلال هذه المدة الطويلة على العديد من البطولات المحلية والدولية وأنّ النادي المحتكم ضدّه يقوم بخصم مبلغ ١٠٠ د.ك. شهريًا من راتب المحتكم لصالح صندوق اللاعبين بالمخالفة لنصّ المادة ٦، فقرة ٥، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ التي تنصّ على إنشاء صندوق يُسمّى صندوق اللاعبين.

6. أضاف المحتكم أنّ التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ أورد صراحةً أنّ صندوق اللاعبين مخالف لأحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ وبالتالي، من حقّه استرداد إجمالي ما تمّ خصمه منه من دون وجه حقّ.

7. كما أدلى المحتكم بأنّ له رواتب متأخرة بذمّة المحتكم ضدّه وذلك عن الأشهر يناير/فبراير/مارس/يوليو من كلّ عام منذ ٢٠٠٧ التي لم تُصرف للمحتكم حتى الآن، فضلًا عن عدم صرف رواتب للمحتكم عن الموسم الرياضي لعام ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠ و٢٠٢١.

8. كذلك أدلى المحتكم بأنّ النادي المحتكم ضدّه قام بإيقافه عن ممارسة لعبة الجودو لمدّة ثلاث سنوات دون إبداء أيّ سبب كما وبتسجيله في الإتحاد الكويتي للجودو وذلك بهدف عدم تمكينه من التسجيل في نادٍ آخر للمشاركة في أي بطولة، الأمر الذي حرمه من تجميع النقاط للتأهّل لأولمبياد طوكيو ٢٠٢٠.

9. طالب المحتكم إلزام المحتكم ضدّه بأن يؤدّي مبلغ ٢٩٦٣٦،٦٠٠ د.ك.، وهو المبلغ الذي أقرّه الخبير في تقريره، إضافةً إلى مبلغ ٢٤٠٠٠ د.ك. قيمة الرواتب عن الأعوام ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠ و٢٠٢١ ومبلغ ٢٠٠٠٠ د.ك. كتعويض مادي وأدبي عما لحقه من أضرار كما وإلزام المحتكم ضدّه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

III- الإجراءات التحكيميّة

10. بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١، تواصلت الأمانة العامّة مع المحتكم عبر البريد الإلكتروني لموافاتها بإشعار سداد رسم قيد الطلب التحكيمي ليتسنّى لها قيده واتّخاذ ما يلزم من إجراءات.

11. بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١، تواصلت الأمانة العامّة مع المحامي ممثّل المحتكم عبر البريد الإلكتروني لإعلامه بوجوب تقديم طلب تحكيمي لكل محتكم على حده وليس بإسم المحتكم ورفيقه السيّد [redacted]، وإرفاق المستندات والأسانيد القانونية المؤيّدة لمطالبات كلّ منهما وبأنّه سيتمّ قيد الطلب بإسم المحتكم فقط وبوجوب استكمال بعض البيانات والمعلومات المطلوبة لطلب التحكيم وذلك خلال ٧ أيّام من تاريخ الإخطار.

12. بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١، تمّ استكمال طلب التحكيم والمستندات وسدّد المحتكم مصاريف وأتعاب التحكيم.

13. بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢١، أُعلن المحتكم ضده بطلب التحكيم وبصحيفة الدعوى المقدمين من المحتكم لتقديم ردّه مع المستندات وفقاً للمادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وتمّت مخاطبته للموافقة أو الرفض بشأن التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وكذلك للموافقة أو الرفض لترشيح المحتكم للمحكم الفرد من جدول المحكمين المعتمدين لدى الهيئة وهو السيّد/ تركي مشعل الظفيري وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

14. بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢١، استلمت الأمانة العامة قبول المحتكم ضدّه التشكيل الفردي لغرفة التحكيم ورفضه تسمية المحكم الفرد المرشح من قبل المحتكم وتعيين محكم حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مُقيّد أمام محكمة الكاس (CAS - Court of Arbitration for Sport). وقدّم بواسطة وكيله المحامي [redacted] مذكرة ردّ على المنازعة، مشفوعة بسند الوكالة عن المحتكم ضدّه بصفته، طلب في ختامها الحكم برفض طلب التحكيم لعدم صحّة ادّعاء المحتكم وعدم أحقيته لطلباته.

15. كما قدّم حافظة مستندات طويت على القانون ٢٠٠٥/٤٩ بشأن الإحتراف في المجال الرياضي واللائحة التنفيذية لدعم إحتراف اللاعبين (٢٠١٧/١٠/٢١) والتعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ (٢٠٠٧/٩/٢٣) والتعميم ٢٠٠٨/٣٥ (٢٠٠٨/٧/٦) والتعميم ٢٠٠٨/٣٦ (٢٠٠٨/٧/٢١) وقرار مجلس إدارة الهيئة العامّة للشباب والرياضة رقم ٤٢٢٠ (٢٠١٠/٢/١٨) والتعميم ٢٠١٦/٣٤ بشأن دعم الإحتراف عن أشهر ٤-٥-٢٠١٥/٦ والتعميم ٢٠١٧/٢ بشأن إلغاء التعميم ٢٠١٦/٣٤ (٢٠١٧/١/٨) والقرار ٢٠١٤/٧١٣ بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الإحتراف الجزئي في المجال الرياضي (٢١-١٢-٢٠١٤) والقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢ بتعديل القرار ٢٠١٤/٧١٣ اللائحة التنفيذية للإحتراف.

16. بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢١، تمّ إرسال نسخة من مذكّرة الردّ ومرفقاتها للمحتكم للتعقيب كما طُلِبَ منه موافاة الهيئة بموافقته أو رفضه التسمية المقترحة للمحكم الفرد (وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢١/٥).

17. بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢١، تمّ إعلام الهيئة الوطنية بالموافقة على تسمية المحكم الفرد وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢١/٥. بتاريخ ١٧ و١٨ أكتوبر ٢٠٢١، تمّ تذكير المحتكم بوجوب التعقيب على مذكرة ردّ المحتكم ضدّه خلال المهلة المحدّدة.

18. بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢١، وردت مذكرة التعقيب من المحتكم.

19. بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١، أعلمت الأمانة العامّة المحتكم بأنّه تمّ الإستمرار بإجراءات التحكيم وتشكيل الغرفة نظرًا لانقضاء المهلة المحدّدة لتعقيبه النهائي على مذكرة الردّ المقدّمة من المحتكم ضدّه وبأنّ مذكرة التعقيب سيتمّ إحالتها مع ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم المختصّة للفصل في المنازعة بعد تشكيلها.

20. بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١، خاطبت الأمانة العامّة المحكم الفرد لإعلامه بتسميته محكم فرد لغرفة التحكيم للفصل في المنازعة، وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢١، وافق المحكم على مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية.

21. بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١، تمّ إعلام الطرفين بتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة الرياضية برئاسة السيّد د. جلال عبد الحميد الأحدب وبنفس التاريخ تمّت إحالة ملف المنازعة إليه استنادًا إلى المادة ٣ من القواعد الإجرائية لاتّخاذ ما يلزم وتمّ إعلام تسمية السيّد وليد عبد العزيز كامل أمين سرّ لغرفة التحكيم.

22. بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١، أعلمت القائمة بأعمال الأمين العام المحكّم الفرد بأنّ الممثّل القانوني للمحتكم قدّم مذكرة التعقيب بعد انقضاء المهلة المحدّدة في البند ٦/٢٦ من القواعد الإجرائية وبأنّه لم يتمّ إرسال هذه المذكرة إلى المحتكم ضدّه للتعقيب النهائي وفقًا للبند ٧/٢٦.

23. بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢١، أصدر المحكم الفرد قرار بردّ مذكرة التعقيب المقدّمة من المحتكم خارج المهلة وذلك سندًا للمادة ٣/١١ من القواعد الإجرائية. كما قرّر الرجوع، عند الإقتضاء، إلى طرفي المنازعة لتوضيح نقاط متعلّقة بالواقع أو القانون أو للإستفسار عن موضوع معيّن كما ولطلب إبراز ما يراه مناسبا وضروريا من مستندات لحلّ النزاع بما يضمن حسن سير الإجراءات التحكيمية وتمّ إخطار الطرفين بهذا القرار في اليوم نفسه.

24. بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١، أصدر المحكّم الفرد قرارًا ثانيًا مكوّناً من ٤ صفحات يطلب فيه بعض المستندات والمعلومات من طرفي النزاع وألزمهما بتقديم الردّ في مهلة أقصاها ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ كما وألزمهما تقديم ردهما على الإجابات المقدّمة في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ في مهلة أقصاها ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١ وتمّ إخطار الطرفين بهذا القرار في اليوم نفسه.

25. بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢١، ورد ردّ الطرفين على قرار المحكم الفرد تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١.

26. بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١، ورد ردّ المحتكم ضدّه على جواب المحتكم بخصوص قرار المحكم الفرد تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١. لم يرد أيّ ردّ من المحتكم على جواب المحتكم ضدّه بخصوص قرار المحكم الفرد تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١.

27. بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢١، أصدر المحكّم الفرد قرارًا ثالثاً مكوّن من صفحتين يطلب فيه بعض المستندات الإضافية من طرفي النزاع وألزمهما بتقديمها في مهلة أقصاها ٧ ديسمبر ٢٠٢١.

28. بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١، قدّم الطرفان المستندات المطلوبة في قرار المحكم الفرد تاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢١.

29. بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٢١، أصدر المحكّم الفرد قرارًا رابعاً مكوّن من صفحتين يطلب فيه تحديد مبلغ المصروفات وأتعاب المحاماة ومدّد المهلة لتقديم المستندات المطلوبة في القرار الاجرائي الثالث، الفقرة سادساً، وذلك في مهلة أقصاها ١٣ ديسمبر ٢٠٢١.

30. بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢١ و١٣ ديسمبر ٢٠٢١، ورد ردّ الطرفين على قرار المحكم الفرد تاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٢١.

31. بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢١ قررت غرفة التحكيم في هذه المنازعة إنهاء المرافعة استنادًا إلى المادة ٤٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون الحاجة إلى جلسات استماع وذلك لجهوزية المنازعة للحكم بعد منح جميع الأطراف الفرصة الكافية لإبداء أقوالهم ولتقديم ما لديهم من أدلّة وطلبات ودفوع وبعد أن استوفى كافّة الأطراف حقّهم في الدفاع؛

32. بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١، تمّ أنزار الأطراف بأنّ سيصدر المحكّم الفرد الحكم التحكيمي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

33. وبناءً عليه، قررت غرفة التحكيم الحكم في هذه المنازعة الرياضية.

الأسباب

IV- في الشكل: اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمحكّم الفرد

34. حيث أنّ التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية الماثلة قد استوفى أوضاعه الشكلية، يكون بالتالي مقبول شكلًا وتقضي به الغرفة على النحو الذي سيرد بالأسباب.

V- في الأساس: مدى صحّة المطالب

35. **ملاحظة أوّلية:** في ما يخصّ تقرير الخبير:

36. يستند المحتكم الى تقرير الخبرة المقدّم في الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٤٢، تجاري مدني كلي حكومة، المقامة من المحتكم ضد المحتكم ضده والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٢١/٠٢/١٦ بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩ في الاستئناف رقم ٢٠٢١/٨٨٠ تجاري مدني حكومة. وقد عول المحتكم على هذا التقرير في طلباته بشأن المنازعة الرياضية لقيامه على سند صحيح من القانون.

37. بالنسبة إلى المحتكم، إنّ قرار المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى لا يمنعه من الاستناد الى تقرير الخبرة المشار اليه من بين الأوراق والمستندات الداعمة والمؤيدة لطلباته، ولم يدحض أو يعرض هذا القرار عن تقرير الخبرة المشار اليه، مما يجوز معه الاستناد اليه والتعويل عليه في هذه المنازعة التحكيميّة. وإذا كانت القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تجيز لطرفي المنازعة التحكيمية طلب ندب خبير لأداء ما يُكلَّف به من مهام في ملف المنازعة، فمن ثم يكون من باب أولى الاستناد الى تقرير الخبرة المشار اليه والتعويل عليه ضمن هذه المنازعة الرياضية.

38. أمّا بالنسبة إلى المحتكم ضده، فهو يردّ على التقرير في عدة أوجه هي: أوّلاً، أنّ عدد الأشهر عند احتساب مدة تقاضي اللاعب المحتكم لراتبه يختلف عن الحقيقة. فالواقع هو أنّ الهيئة العامة للشباب والرياضة لم تكن تحوّل المبالغ المالية للمحتكم ضده؛ ثانياً، أنّ التقرير خلص إلى أنّه إذا أخذت المحكمة بالتعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ فلا يكون المحتكم محقّا بطلباته؛ ثالثاً، أنّ المحتكم مسجّل في كشوف المحتكم ضده كلاعب جودو هاوي دون علاقة تعاقدية وأنّ المحتكم ضده وسيط لتحويل المبالغ للاعب عندما يتمّ إيداعها من الهيئة العامة؛ وأخيراً، أنّ المحتكم ضده يعتبر أنّ التقرير المبرز في المنازعة الماثلة هو والعدم سواء.

39. يرى المحكّم الفرد أنه يمكن الاستناد إلى تقرير الخبير في هذا النزاع، ولكن لن يتم النظر فيه لعدة أسباب. أولاً، لا تسمح المعلومات الواردة في التقرير بحلّ المسائل المتنازع فيها لأن التقرير يعرض على الإجمال المبالغ المزعومة المستحقة للمحتكم والتي يمكن للمحكّم أن يستنتجها من المستندات المقدّمة من الأطراف في هذه المنازعة. ثانياً، لم تبتّ المحكمة في التقرير خلال مسار الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٤٢، ممّا يعني أنّ التقرير ليس له قوّة القضيّة المحكوم فيها في ما خص مصداقيّته. ثالثاً، لم يكن هناك تقرير خبير مضاد يمكن أن يدعم النتائج التي توصّل إليها الخبير في التقرير المبرز من المحتكم. وأخيراً، بعض نتائج التقرير لم تقنع المحكّم الفرد، مثل حساب الفرق بين المبلغ المخصص كحد أقصى للمحتكم والمبلغ المصروف فعلياً له من ٢٠٠٧ الى ٢٠١٩ دون النظر في ما إذا كان المحتكم محترفًا يستحق هذه المبالغ أو هاوٍ لا يستحقّها.

40. إذاً، يقرّر المحكّم الفرد عدم الاستناد الى تقرير الخبير.

41. **أولاً:** في ما يخصّ أحقيّة المحتكم في الحصول على دعم الإحتراف الجزئي:

42. بالنسبة إلى المحتكم، إنّ طبيعة العلاقة التي تربط بين المحتكم والمحتكم ضده هي أنّ المحتكم مسجل لدى المحتكم ضده كلاعب محترف جزئيّاً بفريق الجودو – فئة – العمومي – وزن (١٠٠ كجم) مُقيّد بسجلات المحتكم ضدّه منذ ١٩٩٤/٤/١ ومستمرّ بهذا النادي حتى الآن (لا يوجد لاعب هاوٍ في الكويت بل جميع اللاعبين لاعبين محترفين) وقد حصل خلال هذه المدة الطويلة على العديد من البطولات المحلية والدولية. وبناءً على المادة (٢) الفقرة (١٢) من اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ وعلى التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ بشأن تقيّد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي، يدلي المحتكم بأنه يستحقّ الحصول على دعم الإحتراف الجزئي كونه مسجّل في سجلات المحتكم ضده كلاعب محترف جزئيّاً وعلى المكافأة التشجيعية.

43. أمّا المحتكم ضده فيدلي من جهته أن المحتكم لاعب هاوٍ منذ ٢٠١٨ طبقاً للوائح الاتحاد الكويتي للجودو. وعليه، طُبّقَ عليه نظام الاحتراف الجزئي الخاص بدولة الكويت اعتباراً من شهر أبريل من عام ٢٠٠٧ وفقاً للتعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ نظراً لعدم وجود عقود مبرمة بينهما إضافةً إلى الأحكام والشروط التي تصدرها الهيئة العامة للرياضة في ما خصّ الرواتب التي تُدفَع من أموال عامة ومن ميزانية مالية منفصلة عن المحتكم ضده. وابتداءً من سبتمبر ٢٠١٥، طبق نظام الاحتراف وفقاً للقرار ٢٠١٤/٧١٣ واشترطت الهيئة العامة للرياضة ابرام عقد وفق أحكام القانون ٢٠٠٥/٤٩. وبالتالي، تمّ ابرام ثلاثة عقود (لاعب محترف جزئيّاً) بين الأطراف وفق شروط وأحكام القانون ٢٠٠٥/٤٩ والقرار ٢٠١٤/٧١٣ والتعميم ٢٠١٦/١٦ وذلك لفترات سبتمبر ٢٠١٥ حتى مايو ٢٠١٦ وسبتمبر ٢٠١٦ حتى مايو ٢٠١٧ وسبتمبر ٢٠١٧ حتى مايو ٢٠١٨ فقط. بعد ذلك، أصبح المحتكم وما زال لاعب هاوٍ، حيث أنّ الأصل في نظام اللعبة هو الهواية وفقاً للائحة المسابقات للاتحاد الكويتي للجودو، إذ أنّه لم يفِ بالشروط اللازمة لكي يكون لاعباً مسجلاً كلاعب محترف جزئيّاً.

44. يتبيّن من لائحة لجنة المسابقات للاتحاد الكويتي للجودو للموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١[1]، التي تنص على أن يطبق نظام الهواة على اللعبة واللاعبين وأنّه يُعتبر اللاعب هاويا متى تدرب واشترك في بطولات الجودو دون أن يتقاضى نظير ذلك أتعاب عدا الذين يطبق عليهم قانون الاحتراف الجزئي المُعدّ من الهيئة العامة، أنّ هناك عدّة فئات من اللاعبين منها اللاعبين الهواة، وهو المبدأ، واللاعبين المحترفين جزئيّاً. وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ (المادة ١٢) ولائحته التنفيذية لدعم إحتراف اللاعبين، يُعرف اللاعب المحترف جزئيّاً بأنه لاعب يعطي جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويتقاضى لقاء ممارسته اللعبة في النادي معاشاً شهرياً بحد أقصى ٥٠٠ د.ك. وذلك بموجب كشف محدد المدة بينه وبين النادي. ولكي يكون اللاعب مسجّلاً في نادٍ رياضي كلاعب محترف جزئيّاً، يجب توافر شروط حدّدتها الهيئة العامة في تعميمين هما التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ اعتباراً من أبريل ٢٠٠٧ حتى نهاية يونيو ٢٠١٥ والتعميم رقم ٢٠١٥/٢ بشأن لائحة الاحتراف الجزئي في مجال الرياضة الذي أرفق فيه قرار رقم ٢٠١٤/٧١٣ اعتباراً من سبتمبر ٢٠١٥ حتى تاريخه. ويتبيّن أن أحد التغييرات الرئيسية بين هذين التعميمين هو الحاجة إلى إبرام عقد احتراف جزئي اعتبارًا من سبتمبر ٢٠١٥ (المادة ١٣ من قرار ٢٠١٤/٧١٣) كما الحاجة إلى توافر شروط خاصة في اللاعب المحترف جزئياً (المادة ١٢ من قرار ٢٠١٤/٧١٣). أمّا عملية التسجيل كلاعب محترف جزئيّاً في الأندية الرياضيّة، فقد بقيت اجمالاً كما هي. اذاً، وفقاً للمادة ٢ من تعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ والمادة ١١ من قرار ٢٠١٤/٧١٣، يجب على النادي، في بداية كل سنة مالية، تزويد الهيئة العامة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف الألعاب للفرق الأولى للنادي (العمومي) ويكون هذا الكشوف معتمد بقرار من مجلس إدارة النادي يتعلّق بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم عدّة معلومات محدّدة. وتتولى الهيئة العامة تقديم دعم مالي (دعم الاحتراف الجزئي) للأندية يُصرَف للاعبين المحترفين، وذلك بناءً على المواد ١٩ و٢٠(أ) من قرار ٢٠١٤/٧١٣.

45. إنّ الأطراف متّفقين في حالتنا هذه على واقع أنّ المحتكم كان لاعب محترف جزئيّاً حتى مايو ٢٠١٨، إذ لم يكن من اللازم ابرام عقد خلال فترة أبريل ٢٠٠٧ حتى نهاية يونيو ٢٠١٥، وأنّه تمّ ابرام ثلاثة عقود احتراف جزئي بين

[1] يشد المحكّم الفرد أن ليس هناك أرقام مستندات على كافة المستندات المقدّمة مثل ما طلبه في القرار الإجرائي الثاني وهو أمر مؤسف حيث لا يسمح بالرجوع إلى المستندات بسهولة. راجع المستند ٢ من ردّ المحتكم ضدّه بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ على القرار الإجرائي الثاني.

الأطراف من سبتمبر ٢٠١٥ حتى مايو ٢٠١٨[2]، وأنّ المحتكم ضده كان يصرف رواتب الى المحتكم بحدّ أقصى ٥٠٠ د.ك. خلال هذه الفترات. أماّ في ما يتعلّق بالمواسم اللاحقة التي هي موضوع خلاف بين الأطراف، فيتبيّن من الأدلة، وخاصةً من كشوف أسماء اللاعبين المحترفين التي أرسلها المحتكم ضدّه الى الهيئة العامة للرياضة من ٢٠١٥ حتى٢٠٢١[3]، أنّ المحتكم كان من بين أسماء لاعبي الجودو المشمولين بصرف رواتب الاحتراف الجزئي حتى مايو ٢٠١٨ فقط. وبما أنّ المبدأ هو الهواية وبما أنّ المحتكم لم يقدّم أي دليل على أنّه كان مسجلاً كلاعب محترف جزئيّاً في سجلات المحتكم ضدّه منذ سبتمبر ٢٠١٨، يستنتج المحكّم الفرد أنّ المحتكم مسجل كلاعب هاوٍ وذلك اعتباراً من سبتمبر ٢٠١٨ حتى تاريخه، وبالتالي لا يستحقّ الحصول على دعم الإحتراف الجزئي اليوم وفقاً للمادة المشار اليها أعلاه.

46. اذاً، يستنتج المحكّم الفرد أنّ المحتكم كان لاعب محترف جزئيّاً من أبريل ٢٠٠٧ حتى مايو ٢٠١٨ ولاعب هاوٍ منذ سبتمبر ٢٠١٨ ولذا لا يستحقّ الحصول على دعم الإحتراف الجزئي ابتدأ من هذا العام.

47. **ثانياً:** في ما يخصّ حسم مبلغ ١٠٠ د.ك. من رواتب المحتكم وأحقيّة المحتكم في استرداد إجمالي ما تمّ حسمه دون وجه حقّ:

48. يدلي المحتكم أن حسم المحتكم ضدّه مبلغ ١٠٠ د.ك. شهرياً من رواتب المحتكم لصالح صندوق اللاعبين يخالف المادة (٦) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٠٥/٤٩، حيث انّ المادة المذكورة تنصّ على إنشاء صندوق للاعبين تُجمع فيه أموال المخالفات المحصّلة نتيجة العقوبات الصادرة بحقّ لاعب محترف. ويضيف المحتكم أنّ التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ أورد صراحةً أنّ صندوق اللاعبين يخالف أحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩، اذ أنّ مصدر تمويله يجب أن يكون حصيلة العقوبات المشار اليها أعلاه وليس حسم من راتب المحتكم بواقع ١٠٠ د.ك. شهرياً. وعليه، من حقّ المحتكم استرداد إجمالي ما تمّ خصمه منه من دون وجه حقّ. ويستند المحتكم الى تقرير الخبرة المشار اليه أعلاه الذي يستنتج أن الفرق بين المبالغ التي تمّ تخصيصها للمحتكم من رواتب منذ ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ والمبلغ المصروف له فعلياً هو ١٥٢٣٦،٦٠٠ د.ك.

49. أمّا المحتكم ضده فيدلي من جهته أنّه لم يخالف المادة (٦) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٠٥/٤٩ التي تنصّ على تخصيص الفرق بين الحدّ الأقصى لراتب اللاعب المحترف (٥٠٠ د.ك.) والمبلغ المدفوع له (٤٠٠ د.ك.) لإنشاء حساب للمكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين وفق التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ تُجمَع فيه أموال المخالفات المحصّلة نتيجة العقوبات الصادرة بحقّ لاعب محترف. وبذلك، يكون مصدر تمويل الصندوق هو ما يُحسم من راتب اللاعب المحترف شهرياً (١٠٠ د.ك.) بالإضافة إلى الجزاءات المالية. فوفقاً للتعاميم ٢٠٠٨/٣٥ و٢٠٠٨/٣٦ وبندين على التوالي في التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ (المواد ٨ و٩)، يمكن للمحتكم ضده الصرف من صندوق اللاعبين على تحفيز اللاعبين في مختلف المراحل ومن مختلف الفئات العمريّة وإقامة معسكرات للاعبين المتميزين تكون تكاليفها المالية مخصومة من صندوق تحفيز اللاعبين. أمّا في ما يخص التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ بشأن صرف دعم الإحتراف الجزئي، يدلي المحتكم ضده أنه امتثل لهذا التعميم وقام بتحويل مبالغ الاحتراف الجزئي عن أشهر ٤ و٥ و٦ ٢٠١٥ بالطريقة التي أوردها التعميم المذكور. إلاّ أنّ هذا التعميم أُلغيَ بموجب التعميم ٢٠١٧/٢. أضِف إلى ذلك أنّ التعميم ٢٠١٥/٢ الذي سبقه ألغى كلّ نصّ يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. على المحتكم ضده إذاً واجب التقيّد بكافة التعاميم واللوائح الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة.

50. تنص المادة ٦ الفقرة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٠٥/٤٩ على أنّ حساب المكافآت التشجيعيّة الذي يتمّ إنشاؤه وفقاً للتعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ هو حساب تُجمَع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق لاعب محترف ويصرف منه على اللاعبين كمكافآت تشجيع وتحفيز لأداء مميز قدموه للنادي. وتنص المادة ٥ من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ على أن الحد الأقصى للراتب الشهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ د.ك.

---

[2] راجع المستندات ٤، ٥ و٦ من ردّ المحتكم ضدّه بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١على القرار الإجرائي الثالث.
[3] راجع المستندات ٧ من ردّ المحتكم ضدّه بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١على القرار الإجرائي الثالث.

يُصرَف له منها ٤٠٠ د.ك. كحد أقصى ويخصّص الفرق البالغ ١٠٠ د.ك. لحساب خاص يتم فتحه من النادي تحت إسم حساب المكافآت التشجيعيّة وتحفيز اللاعبين. أمّا القرار ٢٠١٤/٧١٣ فلا يتطرق إلى موضوع حساب المكافآت التشجيعيّة وتنص مادته ٢٥ على أنّه يُلغى كلّ نصّ يخالف أحكام هذا القرار. وبالنسبة الى التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤، هو يتعلّق بموضوع صرف دعم الاحتراف الجزئي عن أشهر٤ و٥ و٦ ٢٠١٥ وقد الغي بموجب التعميم رقم ٢٠١٧/٢.

51. وفقاً للقانون ٢٠٠٥/٤٩ وللتعميم ٢٠٠٧/٥٤٧، يشتمل حساب المكافآت التشجيعيّة على أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق لاعب محترف والفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ المدفوع له (١٠٠ د.ك.) وذلك اعتباراً من أبريل ٢٠٠٧ حتى نهاية يونيو ٢٠١٥.

52. أمّا في ما خصّ الأعوام اللاحقة (من يونيو ٢٠١٥ حتى تاريخه)، فيجب الاطّلاع على القرار ٢٠١٤/٧١٣. إلاّ أنّ هذا القرار لا يتطرق إلى موضوع حساب المكافآت التشجيعيّة، مما يعني أنّ المادة ٥ من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ لا تخالف أحكام القرار ٢٠١٤/٧١٣. وبما أنّ الأطراف أكّدوا أنّ جميع التعاميم تطبّق على هذه المنازعة، فإنّ أحكام التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ الخاصّة بحساب المكافآت التشجيعيّة تطبّق أيضاً على نظام الاحتراف الجزئي منذ ٢٠١٥. وبالتالي، إنّ حسم مبلغ ١٠٠ د.ك. من رواتب المحتكم لم يكن دون وجه حقّ.

53. أمّا الحجّة المبنيّة على التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤، فلا حاجة للنظر فيها بما أنّ التعميم أُلغِيَ واعتُبِرَ كأنّه لم يكن وأُلغِيَت كافة الآثار المترتبة عليه.

54. اذاً، يقرّر المحكّم الفرد ردّ طلب المحتكم الهادف إلى إلزام المحتكم ضدّه بدفع مبلغ ١٥٢٣٦،٦٠٠ د.ك. (من أصل مبلغ ٢٩٦٣٦،٦٠٠ د.ك. المطلوب) الذي يمثّل إجمالي ما تمّ حسمه من رواتب المحتكم.

55. **ثالثاً:** في ما يخصّ الرواتب التي لا تزال متوجّبة الدفع للمحتكم بذمّة المحتكم ضدّه.

56. أدلى المحتكم أنّ له رواتب متوجّبة الدفع بذمّة المحتكم ضدّه وذلك عن الأشهر يناير/فبراير/مارس/يوليو من كلّ عام منذ ٢٠٠٧ وهي لم تُصرف للمحتكم حتى الآن، ويستند في ذلك الى تقرير الخبير المذكور أعلاه الذي يستنتج أن المبلغ المستحقّ للمحتكم عن الأشهر المشار اليها هو مبلغ اجمالي قدره ١٤٤٠٠ د.ك.

57. أمّا المحتكم ضده فيدلي من جهته أن ما من رواتب متوجّبة الدفع بذمّته عن الأشهر يناير/فبراير/مارس/يوليو ٢٠٠٧ وذلك لأنّ الهيئة العامة للشباب والرياضة لم تصرف المبالغ الفعلية لدفع الرواتب. ويرفق المحتكم ضده حافظة مستندات تحوي كشوف التحويلات البنكية عن الأشهر التي يدعي المحتكم أنها غير مصروفة له.

58. وفقاً للمادة ٤ من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ والمادة ٢٠ من القرار ٢٠١٤/٧١٣، يقوم النادي بإرسال كشوف اللاعبين للهيئة العامة للرياضة إذ أنّ هذه الأخيرة تطلب مستندات أصلية من الاتحادات المعنية بكل لعبة على حدة تثبت انطباق الشروط على اللاعبين المستحقين للاحتراف الجزئي المختارين من النادي وفق اللوائح والقرارات المنظمة لهذا الشأن. بعد ذلك، تحدد الهيئة العامة ميزانية هذا النادي وتطلب من وزارة المالية المبالغ المطلوبة وتقوم بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين من حسابها الى حساب النادي المفتوح لتلقّي تحويلات الهيئة والخاصة بالدفعات الدورية للاعبين المحترفين، وثمّ يحولها النادي للاعبين على حسابتهم البنكية التي تمّ موافاتها مسبقاً للهيئة العامة للرياضة. وفي ما يتعلّق بمبلغ الراتب، خصصّت المادة ٥ من التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ مبلغ قدره ٤٠٠ د.ك. كحدّ أقصى يدفع إلى اللاعب وذلك اعتباراً من شهر أبريل ٢٠٠٧ حتى فبراير ٢٠١٥ (وخصصت الهيئة مبلغ ٥٠٠ د.ك. فقط عن أشهر أبريل ومايو ويونيو ٢٠١٥). وتعدّل القرار ٢٠١٤/٧١٣ بعد ذلك فحدّد ثلاثة مستويات من الفئات المالية لتصنيف اللاعبين هي ٥٠٠ د.ك. و٣٥٠ د.ك. و٢٥٠ د.ك. أضِف إلى ذلك أنّ البند ٩ من كل عقد أبرم بين المحتكم والمحتكم ضدّه نصّ على أنّه من المفهوم والمتفق عليه بين الطرفين أنّ تحويل الرواتب الخاصة بالمحتكم إلى الحساب البنكي الخاص به يكون متوقفاً على استلام المحتكم ضدّه الدفعات المخصصة لمكافأة الاحتراف الجزئي الصادرة من الهيئة العامة للرياضة وأنّه في حال تأخّرت

الهيئة أو أوقفت صرف المكافأة، فلا يحق للمحتكم مطالبة المحتكم ضدّه بصرفها من ميزانيته الخاصة. يُذكّر أنّ هذا البند صالح فقط للفترة التي تكون العقود سارية خلالها، أي من سبتمبر ٢٠١٥ حتى مايو ٢٠١٨.

59. يتبيّن من المستندات المقدمّة من المحتكم ضدّه في هذه المنازعة[4] أنّه تمّ صرف مبلغ الرواتب من الهيئة العامة الى النادي لشهر يوليو ٢٠٠٧ وشهر يناير من العام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٣ ثمّ العام ٢٠١٥ حتى العام ٢٠١٨، وشهر فبراير من العام ٢٠٠٨ والعام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٣ ثمّ العام ٢٠١٥ حتى العام ٢٠١٨، وشهر مارس من العام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٣ ثمّ العام ٢٠١٥ حتى العام ٢٠١٨.

60. أمّا الأشهر المتبقية التي يدعي المحتكم ضدّه أنها لم تصرف من الهيئة العامة، فيجب النظر فيها بشكل دوري. قبل ذلك، يذكّر المحكّم الفرد أنّه ثبت أنّ عبء إثبات عدم صرف المدفوعات المستحقة للمحتكم يقع على عاتق المحتكم وأن عبء إثبات عدم صرف المدفوعات الى المحتكم ضدّه من الهيئة يقع على عاتق المحتكم ضدّه.

- **يناير وفبراير ومارس ٢٠٠٧:** إنّ التعميم الأوّل الذي ينظّم الاحتراف الجزئي هو التعميم ٢٠٠٧/٥٤٧ الذي بدأ تطبيقه اعتباراً من أبريل ٢٠٠٧. اذاً، لا يمكن صرف رواتب للاحتراف الجزئي قبل بداية تطبيق التعميم الذي ينظمه. وبالتالي، لا يستحق المحتكم الحصول على رواتب يناير وفبراير ومارس ٢٠٠٧.

- **يوليو ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٤:** يتبيّن من الصورة الضوئية من كشوفات حساب مصدقة من بنك الخليج عن الفترة من ١ يناير ٢٠٠٧ حتى ٣١ نوفمبر ٢٠١٩ من الحساب المخصّص لرواتب المحتكم[5] أنّه تمّ تحويل مبالغ للمحتكم من المحتكم ضدّه محددة كرواتب للأشهر يوليو ٢٠٠٨ ويوليو ٢٠١٣. أمّا في ما يتعلّق بأشهر يوليو الباقية، فلا تغطي كشوفات الحساب هذه الفترة، ولم يقدّم المحتكم أي دليل آخر يثبت عدم تحويل رواتبه خلال أشهر يوليو الباقية. من جهته، لم يقدّم المحتكم ضدّه أي دليل يثبت أنّ الهيئة لم تصرف له مدفوعات للأشهر المذكورة أعلاه، غير أنّه أدلى بأنّه لم يتم صرف أي مدفوعات لأشهر يوليو باستثناء شهر يوليو ٢٠٠٧. وبسبب عدم تقديم أدلّة من الطرفين عن أشهر يوليو المتبقية، يجب رفض طلب المحتكم لهذه الأشهر.

- **مارس ٢٠٠٨:** يتبيّن من الصورة الضوئية من كشوفات حساب مصدقة من بنك الخليج عن الفترة من ١ يناير ٢٠٠٧ حتى ٣١ نوفمبر ٢٠١٩ من الحساب المخصّص لرواتب المحتكم أنّه تمّ تحويل مبلغ للمحتكم من المحتكم ضدّه محدد كراتب لشهر مارس ٢٠٠٨. وبالتالي، وبما أنّ المحتكم لم يبرّر لماذا يعتبر أنّ هذا المبلغ المصروف ليس راتبه لشهر مارس ٢٠٠٨، يجب رفض طلب المحتكم لهذا الشهر.

- **فبراير ومارس ٢٠٠٩ و٢٠١٠:** يتبيّن من الصورة الضوئية من كشوفات حساب مصدقة من بنك الخليج عن الفترة من ١ يناير ٢٠٠٧ حتى ٣١ نوفمبر ٢٠١٩ من الحساب المخصّص لرواتب المحتكم أنّه تمّ تحويل مبلغ للمحتكم من المحتكم ضدّه محدد كراتب لشهر مارس ٢٠٠٩ فقط. أمّا في ما يتعلّق بالأشهر الباقية، فلا تغطي كشوفات الحساب هذه الفترة بكاملها، ولم يقدّم المحتكم أي دليل آخر يثبت عدم تحويل رواتبه خلال أشهر يوليو الباقية. ولكن، بحسب الصورة الضوئية من كشوفات حساب معتمدة ومختومة من بنك الخليج عن الفترة من ١ فبراير ٢٠٠٩ حتى ٣١ مارس ٢٠٠٩ وعن الفترة من ١ فبراير ٢٠١٠ حتى ٣١ مارس ٢٠١٠ من حساب مكافآت اللاعبين المحترفين جزئياً[6]، يتبيّن أنّه تمّ صرف مبالغ مهمّة من الهيئة العامة الى حساب المحتكم ضدّه خلال الأشهر المشار اليها أعلاه. وبما أنّ المحتكم ضدّه لم يبرّر لماذا لم يتمّ تخصيص هذه المبالغ لصرفها كرواتب للمحتكم لهذه

[4] راجع المستندات ١ الى ١١ من الرد على طلب التحكيم.
[5] راجع المستندات ١ من ردّ المحتكم بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١على القرار الإجرائي الثالث.
[6] راجع المستندات ١ من ردّ المحتكم ضدّه بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢١على القرار الإجرائي الرابع.

الأشهر، يجب إلزام المحتكم ضدّه بدفع رواتب أشهر فبراير ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ومارس ٢٠١٠ أي مبلغ ١٢٠٠ د.ك.

- **يناير وفبراير ومارس ٢٠١٤**: إنّ لا يغطي كشف الحساب المقدم من المحتكم الفترة من يناير إلى مارس ٢٠١٤. ولكن يتبيّن من الصورة الضوئية من كشف حساب معتمد ومختوم من بنك الخليج عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٤ حتى ٣١ مارس ٢٠١٤ من حساب مكافآت اللاعبين المحترفين جزئياً أنّه لم يتم صرف مبالغ من الهيئة العامة الى حساب المحتكم ضدّه خلال الأشهر المشار اليها أعلاه، حيث أنّ المبالغ الوحيدة التي صرفت هي الفوائد الائتمانية. وبالتالي، لم يتلقَ المحتكم ضدّه مبالغ من الهيئة ليصرفها للمحتكم، الذي لا يستحق الحصول على رواتب يناير وفبراير ومارس ٢٠١٤.

- **يوليو ٢٠١٥ حتى ٢٠١٧**: إنّ العقود المبرمة بين المحتكم والمحتكم ضدّه تخص الفترات الممتدّة من سبتمبر إلى مايو، ممّا يعني أنّه يحق للاعب المحترف الحصول على رواتب للأشهر الواقعة ضمن هذا النطاق فقط. وبالتالي، لا يستحق المحتكم الحصول على رواتب يوليو ٢٠١٥ حتى ٢٠١٧. على أي حال، وكما هو مشار اليه أعلاه، ينص البند ٩ من كل عقد أنّه من المفهوم والمتفق عليه بين الطرفين أنّ تحويل الرواتب يكون متوقفاً على استلام المحتكم ضدّه الدفعات الصادرة من الهيئة العامة للرياضة وأنّه في حال تأخّرت الهيئة أو أوقفت صرف المكافأة، فلا يحق للمحتكم مطالبة المحتكم ضدّه بصرفها من ميزانيته الخاصة.

- **يوليو ٢٠١٨**: إنّ المحتكم لاعب هاوٍ وذلك منذ مايو ٢٠١٨ كما تبيّن سابقاً. وبالتالي، لا يستحق الحصول على راتب يوليو ٢٠١٨.

61. اذاً، يقرّر المحكّم الفرد ردّ طلب المحتكم الهادف إلى إلزام المحتكم ضدّه بدفع مبلغ ١٤٤٠٠ د.ك (من أصل مبلغ ٢٩٦٣٦،٦٠٠ د.ك. المطلوب) قيمة الرواتب المترتّبة بذمّته عن الأشهر يناير وفبراير ومارس ويوليو من العام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٨، باستثناء مبلغ ١٢٠٠ د.ك. لأشهر فبراير ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ومارس ٢٠١٠.

62. **رابعاً:** في ما يخصّ رواتب المحتكم عن المواسم الرياضية ٢٠١٨/٢٠١٩/٢٠٢٠/٢٠٢١:

63. أدلى المحتكم أنّ له رواتب متوجّبة الدفع بذمّة المحتكم ضدّه وذلك عن المواسم الرياضية ٢٠١٨/٢٠١٩/٢٠٢٠/٢٠٢١، وهي لم تُصرف للمحتكم حتى الآن، وعلى المحتكم ضده صرف هذه الرواتب طالما أنّ اللاعب مسجل لدى سجلات النادي. ويستند في ذلك الى تقرير الخبير المذكور أعلاه الذي يستنتج أن المبلغ المستحقّ للمحتكم عن المواسم المشار اليها هو مبلغ اجمالي قدره ٢٤٠٠٠ د.ك.

64. أمّا المحتكم ضده فيدلي من جهته أنّ عدم صرف المبلغ المستحّق عن المواسم الرياضية ٢٠١٨ لغاية تاريخه مردّه إلى أنّ المحتكم غير مسجّل في كشوف اللاعبين المستحقين للإحتراف الجزئي اعتباراً من الموسم الرياضي ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى تاريخه.

65. وفقاً للائحة لجنة المسابقات للاتحاد الكويتي للجودو للموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١، يُعتبر اللاعب هاويا متى تدرّب واشترك في بطولات الجودو دون أن يتقاضى نظير ذلك أتعاب. اذاً، لا يستحق اللاعب المسجل كلاعب هاوٍ أية مستحقات أو مدفوعات مالية نظامية. وكما هو مبيّن أعلاه، أصبح المحتكم لاعب هاوٍ منذ بداية الموسم الرياضي ٢٠١٨/٢٠١٩. وبالتالي، فهو لا يستحق رواتب عن هذه الفترة وحتى تاريخه.

66. اذاً، يقرّر المحكّم الفرد ردّ طلب المحتكم الهادف إلى إلزام المحتكم ضدّه بدفع قيمة الرواتب عن المواسم الرياضية ٢٠١٨/٢٠١٩/٢٠٢٠/٢٠٢١.

67. **خامساً:** في ما يخصّ منع المحتكم من ممارسة لعبة الجودو ومنع انتقاله الى نادٍ آخر:

68. أدلى المحتكم بأنّ المحتكم ضدّه قام بوقفه عن ممارسة لعبة الجودو لمدّة ثلاث سنوات دون إبداء أيّ سبب وذلك بهدف عدم تمكينه من المشاركة في البطولات المحلية والدولية كما وبتسجيله في الإتحاد الكويتي للجودو وذلك بهدف عدم تمكينه من التسجيل في نادٍ آخر (بينما أعرب عن رغبته في الانتقال إلى نادٍ آخر كما يتبيّن من الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٤٢) للمشاركة في أي بطولة لتعمّد الإضرار به، الأمر الذي حرمه من الإنضمام إلى المنتخب الوطني وحرمه من تجميع النقاط للتأهّل لأولمبياد طوكيو ٢٠٢٠. ويطلب المحتكم دفع تعويض عن الأضرار التي تكبّدها جراء تصرفات المحتكم ضده تصل قيمته إلى ٢٠٠٠٠ د.ك.

69. أمّا المحتكم ضده فيدلي من جهته أنه لم يمنع المحتكم من ممارسة لعبة الجودو، وإنما هو من تغيّب عن التدريبات. إنّ المحتكم لاعب هاوٍ، ولهذا السبب السلطة الوحيدة التي يمكن للمحتكم ضدّه أن يمارسها عليه في حال لم يلتزم المحتكم بتعليمات الجهاز الإداري والفني بالنادي وتغيّب عن التدريبات ولم يرد على الجهاز الإداري، هي اتّخاذ إجراء إداري بحقه (كتاب النادي المرسل الى الاتحاد الكويتي للجودو بشأن توقيع عقوبة الإيقاف) خلال العام ٢٠٢١ من خلال إيقافه عن ممارسة لعبة الجودو مع الفريق العمومي حتى نهاية الموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١. وقد امتنع المحتكم ضدّه عن معاقبة المحتكم في المواسم الماضية (المواسم الرياضية ٢٠١٨/٢٠١٩ و٢٠١٩/٢٠٢٠) بسبب جائحة كوفيد-١٩ التي أدّت الى إيقاف كامل الأنشطة الرياضية، فلم يتخذ المحتكم ضده أي عقوبة نظير تغيّب اللاعب عن التدريبات والمشاركات الرسمية والودية للنادي المحتكم ضده. ويضيف المحتكم ضده أنّه وافق على طلب انتقال المحتكم الى النادي العربي الرياضي الكويتي نظير مبادلته بلاعب آخر، إلا أنّ النادي العربي الرياضي الكويتي اعتذر عن ذلك.

70. ردّ المحتكم أنّ المحتكم ضده لم يوقفه عن اللعب كما هو واضح من الكتاب الذي أصدره النادي خلال عام ٢٠٢١ بعد أن رفع المحتكم دعوى ضد المحتكم ضده. هذا يؤكد أنّ المحتكم كان خلال كل هذه الفترة مسجّلاً في سجلات النادي ولم يتم إيقافه أو شطبه. وبالنسبة إلى قبول طلب انتقال المحتكم الى النادي العربي الرياضي الكويتي، يؤكد الكتاب ذاته أن المحتكم ضده كان وما زال متسمكاً بلاعبٍ لم يُشطب إسمه من سجلاته وأنّه سمح له بالانتقال ولكن بناءً على شرطٍ معيّن، إلاّ أنّ النادي العربي لم يوافق على هذا الشرط. هذا يؤكد أنّ الكتاب كلام مرسل ومحاولة من المحتكم ضده لخلط الأوراق.

71. في ما يتعلّق بمنع المحتكم ضدّه المحتكم من ممارسة لعبة الجودو لثلاث سنوات دون ابداء أي سبب، يتبيّن من المستندات المقدمّة من الأطراف في هذه المنازعة توقيع المحتكم ضده عقوبة الإيقاف على المحتكم حتى نهاية الموسم ٢٠٢١/٢٠٢٢[7] فقط. إن تبرير عدم توقيع عقوبات قبل عام ٢٠٢١ بسبب جائحة كوفيد-١٩ واقعي إذ أنّه يتناسب مع الظروف العالميّة. وعليه، إنّ المحتكم محقّ بالتذرّع بأن توقيع العقوبة هو دليل يثبت أنّه لا يزال مسجلاً في سجل المحتكم ضده، ولكن هو مسجل كلاعب هاوٍ كما هو موضح أعلاه، وإيقافه عن اللعب حتى نهاية الموسم لا يعني شطبه من سجلات النادي كما هو منصوص عليه في لائحة لجنة المسابقات للاتحاد الكويتي للجودو للموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١. وبالتالي، لم يمنع المحتكم ضده المحتكم من ممارسة لعبة الجودو لثلاث سنوات دون ابداء أي سبب.

72. في ما يتعلّق بقبول طلب انتقال المحتكم الى النادي العربي الرياضي الكويتي، يتبيّن من المستندات المقدمة[8] أن المحتكم ضده لم يعارض إنتقال المحتكم إلى نادٍ آخر مع أنّ الانتقال كان مشروطاً، بالأخصّ أنّ النادي العربي طلب نقل لاعبين إليه بينما طلب المحتكم ضده لاعبًا واحدًا فقط في المقابل. ليس من غير المعتاد أن يطلب نادٍ لاعب مقابل لاعب آخر وفي حالتنا هذه، كان من الممكن قبول الشرط الذي وضعه المحتكم ضدّه. هذا الشرط إذاً ليس حظرًا في حد ذاته، ولا عائقًا، بل مجرد مساومة. إنه جزء من اللعبة. وبالتالي، لم يمنع المحتكم ضده المحتكم من الانتقال إلى نادٍ آخر.

---

[7] راجع المستند ٨ من ردّ المحتكم ضدّه بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١على القرار الإجرائي الثالث.
[8] راجع المستندات ٤، ٥ و٦ من ردّ المحتكم ضدّه بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ على القرار الإجرائي الثاني.

73. وعليه، يقرّر المحكّم الفرد ردّ طلب المحتكم الهادف إلى إلزام المحتكم ضدّه بدفع تعويض مادي وأدبي عما لحقه من أضرار تبلغ قيمته ٢٠٠٠٠ د.ك.

VI- الأتعاب

74. يطلب المحتكم إلزام المحتكم ضدّه بالمصروفات وأتعاب المحاماة. لم يقدّم المحتكم ضدّه رد أو طلب يتعلّق بالأتعاب.

75. تنص المادة ١٢ من القواعد الإجرائيّة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والمادة ٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف التحكيم على وجوب إلتزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي وتحمُّل خاسر الدعوى التحكيميّة كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك. وتنص المادة ٨ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بأتعاب المحكمين على أنّه في حال كان تشكيل غرفة التحكيم فردي، يسدّد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي يختاره، ويتحمّل خاسر الدعوى التحكيمية أتعاب المحكم. وفقاً لجميع المواد المشار اليها أعلاه، تحسب المصاريف وأتعاب المحكم على أساس قيمة مبلغ المطالبة الواردة في الطلب التحكيمي وذلك كما هو موضّح في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٣ من اللائحة.

76. بناءً على المستندات المقدّمة في طلب التحكيم، إنّ المطالبة في المنازعة هي مبلغ ٧٣,٦٣٦,٦٠٠ د.ك.، وبالتالي مصاريف التحكيم هي مبلغ ١,٣٥٤,٥٥٩ د.ك. عبارة عن ألف دينار عن اول خمسين ألف وواحد ونصف في المئة عن المبلغ الذي يزيد عن خمسين ألف طبقاً لجدول مصاريف التحكيم رقم ١ من لائحة الأتعاب. أمّا أتعاب المحكم الفرد فتبلغ ٢٥٠٠ د.ك. إذ أنّ قيمة المطالبة تزيد عن ٥٠٠١ د.ك. ولكنّها لا تتعدى ٢٥٠٠٠٠ د.ك. طبقاً للجدول رقم ٣ اتعاب المحكمين من لائحة الأتعاب. إذا، مجموع المصاريف التحكيميّة وأتعاب المحكّم الفرد هو مبلغ ٤٣٥٤,٥٥٠ د.ك. دُفِعَ كاملاً من المحتكم كما يتبيّن من المستندات المقدّمة. ويتبيّن أيضاً أنّ المحتكم دفع مبلغ ٥٠٠ د.ك. مقابل رسوم قيد المنازعة. وعليه، تكون مجمل المصاريف مبلغ قدره ٤٨٥٤,٥٥٠ د.ك.

77. أمّا في ما يتعلّق بأتعاب المحاماة فيتبيّن من عقد الأتعاب المقدّم من المحتكم أنّه دفع مبلغ ٥٠٠ د.ك. كدفعة مقدّمة من أتعاب المحاماة بالإضافة الى نسبة ٢٠% مما قضت به هيئة التحكيم الرياضي بهذا الشأن. كما أنّه دفع مبلغ ١٥٠ د.ك. في التقاضي (٥٠ د.ك. مقابل كفالة استئناف و١٠٠ د.ك. مقابل أمانة خبير).

78. بالرغم من أنّ المحكم الفرد ردّ أغلبية طلبات المحتكم، وبما أنّ كلا الطرفين تصرف وفقاً لتوجيهات غرفة التحكيم خلال الإجراءات وقدم، بالمبدأ، غالبية المستندات التي طلبها المحكم الفرد، فمن العدل أن يلزم المحكّم الفرد كل طرف بدفع نصف مصاريف التحكيم البالغة ٤٨٥٤,٥٥٠ د.ك.، أي مبلغ ٢٤٢٧,٢٧٥ د.ك.

79. بالنسبة إلى أتعاب المحاماة، وبالرغم من أنّ المحكم الفرد ردّ أغلبية طلبات المحتكم، يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ المحتكم طرف ضعيف وإنْ ألزم المحتكم ضدّه بدفع مبلغ ١٢٠٠ د.ك. قيمة الرواتب المترتّبة بذمّته. لذلك، ومن أجل العدالة، يجب إلزام المحتكم ضدّه بدفع أتعاب المحاماة البالغة ٥٠٠ د.ك. إلاّ أنّ المحكّم الفرد يرفض إلزام المحتكم ضدّه بدفع ١٥٠ د.ك. مقابل كفالة استئناف وأمانة خبير. أمّا بالنسبة الى نسبة ٢٠% مما تقضي به هيئة التحكيم الرياضي من أتعاب محاماة، فلن يحكم المحكّم الفرد بها إذ أنّ هذا الأمر يتعلق حصراً بالمحتكم وبمحاميه وذلك بناءً على عقد الأتعاب المبرم بينهما.

80. وعليه، يقرّر المحكّم الفرد إلزام المحتكم ضدّه بدفع مبلغ ٢٤٢٧,٢٧٥ د.ك. مقابل مصاريف التحكيم ومبلغ ٥٠٠ د.ك. مقابل أتعاب المحاماة، كما يقرّر إلزام المحتكّم بدفع مبلغ ٢٤٢٧,٢٧٥ د.ك. مقابل مصاريف التحكيم.

لذلك

ولمّا تقدّم من أسباب، يقرّر المحكم الفرد:

أولاً: قبول الطلب شكلاً.

ثانياً:

1. ردّ جميع طلبات المحتكم باستثناء طلبه الهادف إلى إلزام المحتكم ضدّه بدفع الرواتب المترتّبة بذمّته لأشهر فبراير ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ومارس ٢٠١٠، وبالتالي القضاء بإلزام المحتكم ضدّه بدفع مبلغ ١٢٠٠ د.ك. مقابل رواتب هذه الأشهر.
2. إلزام المحتكم ضدّه بدفع مبلغ ٢٧٥, ٢٤٢٧ د.ك. مقابل مصاريف التحكيم ومبلغ ٥٠٠ د.ك. مقابل أتعاب المحاماة، كما وإلزام المحتكَم بدفع مبلغ ٢٧٥, ٢٤٢٧ د.ك. مقابل مصاريف التحكيم.

صدر هذا القرار في 31 ديسمبر 2021 من نسخة واحدة.

د. جلال عبد الحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم - محكم فرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي